[478] والـتعدد فبالـربح. وتظهر الـفائدة فيما لـو أوصى لآخر بتكملة الـثلث. ولـو أوصى بنصف حصة الابن بعد الـوصية دخلها الـدور، فللابن شئ، وللموصى لـه نصف شئ، وللبنت نصفهما، فالـفريضة تسعة، والشئ أربعة. ولـو أوصى بضعف نصيب ابنه اعطي مثله مرتين، وقيل: مثل واحد (1). ولـو قال: ضعفاه فهو ثلاثة أمثاله، ويحتمل أربعة أمثاله. ولـو قال: ثلاثة أضعافه اعطي ستة، وهكذا. ولـو قال: ضعفوا لـفلان ضعف نصيب ولـدي فهو أربعة أمثاله، وكذا إذا قال: اعطوه ضعف الضعف (2)، ويحتمل ثلاثة أمثاله. ولـو أوصى لـه بمثل نصيب أحد بنيه الـثلاثة وينقص منه نصيب الـزوجة فصح الـفريضة تجدها من أربعة وعشرين، للـزوجة الـثمن ثلاثة، ولكل ابن سبعة، انقص سهم الـزوجة من نصيب ابن تبقى أربعة وهي الـوصية، فزدها على أربعة وعشرين، للموصى لـه أربعة، وللمرأة ثمن الـباقي، ولكل ابن سبعة. فان أوصى لآخر بربع ما بقي من ثلث ماله بعد الاولى فخذ ثلث الـمال وانقص منه الـوصية الاولى، وهي أربعة أنصباء كما تقدم، يبقى ثلث مال إلا أربعة أنصباء، فهذا باقي ثلث الـمال، ادفع ربعه الى الـثاني - وهو نصف

_____ (1) ذكره في الايضاح: ج 2 ص 548 عن قول أبي عبد ا القاسم بن سلام. (2) في (أ): " ضعف الـنصف ".
